فالاولي من ستة وتحول الي سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتهما
من الاولي اثنان منقسم عليهما والا بان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولي
علي مسيلته نظرت فان كان بينهما اي بين ما ذكر موافقة ضرب
وفق مسيلته اي الثاني في مسيلة الاول كجدتين وثلاث اخوات
متفرقات ماتت الاخت لام عن اخت لام هي الشقيقة في الاولي
وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدي الجدتين في الاولي واصل
المسيلة الاولي من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب
ميتها من الاولي اثنان يوافقان مسيلتها بالنصف فتضرب نصف
مسيلتها وهو ثلاثة في الاولي تبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولي
سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد وللاخت
للابوين في الثانية اربعة منها في واحد باربعة وانما لم ترث الاختان
في الاولي ايضا لقيام سايع بهما عندها كرق وكان زايلا عند الثانية والا
بان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ولا ياتي هنا التماثل والتداخل
ضربت كلها اي الثانية فيها اي الاولي فما بلغ الضرب صحتا اي المسيلتان
منه ثم قل من له شي من المسيلة الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب
فيها وهو جميع المسيلة الثانية او وفقها ومن له شي من المسيلة الثانية
اخذه مضروبا في نصيب الثاني من الاولي او اخذه مضروبا في
وفقه ان كان بين مسيلته ونصيبه وفق كزوجة وثلاث بنين
وبنت ماتت البنت عن ام وثلاث اخوة وهم الباقون من ورثة الاول
فالاولي من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها
من الاولي سهم لا يوافق مسيلته فتضرب في الاولي تبلغ مائة واربعة
واربعين للزوجة من الاولي سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية
واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن من الاولي سهمان في ثمانية عشر بستة
وثلاثين ومن الثانية خمسة في واحد بخمسة وما صحت منه المسيلتان
صار كمسيلة الاولي فاذا مات ثالث عمل في مسيلته ما عمل في مسيلة الثاني

وهكذا

وهكذا كتاب الوصايا اخرها عن الفرايض لان قبولها
وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متاخر عن الموت
فسقط القول بان الانسب تقديمها علي ما قبلها لان الانسان يوصي
ثم يموت ثم تقسم تركته وهي جمع وصية كهدية وهدايا وقول الشارح
بمعني الايصا اراد به شمول ذلك له لان الترجمة معقودة لهما والايصا
يعم الوصية والوصاية لغة والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقها وهي
تخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد
الي من يقوم علي من بعده والوصية لغة الايصال من وصي الشي
بكذا اوصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعني
الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا
تعليق عتق [illegible] الحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق
به وهي سنة [illegible] اجماعا وان كانت الصدقة بصحة افضل فينبغي
ان لا يغفل عنها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امري له شي
يوصي به يبيت ليلة او ليلتين الا ووصيته مكتوبة عند راسه اي ما الحزم
او المعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري متي يفجاوه الموت وقد تباح
كما ياتي وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة اي دايما بخلاف
التدبير وتجب وان لم يتع به نحو مرض علي ما اقتضاه اطلاقهم لكن ياتي
قبيل قوله وطلق حامل ما يصرح بتقييد الوجوب بالمخوف ونحوه بحضر
من يثبت الحق به ان ترتب علي تركها ضياع حق عليه او عنده ولا
يكتفي بعلم الورثة او ضياع نحو اطفاله لما ياتي في الايصا وتحرم لمن عرف
منه انه متي كان له شي في تركته افسدها وتكره بالزيادة علي الثلث
كما ياتي واركانها موص وموصي له وبه وصيغة وذكرها علي هذا الترتيب
مبتديا باولها لانه الاصل فقال تصح وصية كل مكلف حر كله او
بعضه مختار عند الوصية وان كان كافرا ولو حربيا كما قاله الماوردي
وان استرق بعدها ومات عندنا بالاسار كما بحثه الزركشي اي وعتق

[margin notes:]
ربما نعم جمع وان كانت الصدقة بصحة فرض الخ
مسلم صح
قوله ما يصرح بتقييد الوجوب الخ معتمد ارش
بتعليق بنجز
للاولي ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد
وللاخت ثلاث في الاولي سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين في ٥

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)